

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطب والرقي **فتوى** **أبي بكر بن عيسى البغدادي**

(فحص المرأة عند الطبيب للضرورة) رقم الفتوى (٦١٢٢)

سائل يقول:

امرأة حامل نصحتها الطبيبة بمتابعة جنينها عند الطبيب؛ لكون جهازه أكثر وضوحاً من جهازها، ففعلت، فهل تكون آثمة؟

الجواب:

إذا كانت هنالك ضرورة فلا تكون آثمة؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩].

وأما إذا لم تكن هنالك ضرورة فتكون آثمة؛ لأنها تساهلت بارتكاب المحظور بالكشف أمام الطبيب الرجل، فتستغفر الله من هذا الفعل.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عيسى البغدادي